

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة
لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرنا :

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي ، وكذلك الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ، تلغى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة التي لها موازنات خاصة ، والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم في ملكيتها ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة .

مادة (٢) :

تستمر التعاقدات التي أبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون خاضعة للقوانين واللوائح والقرارات التي أبرمت في ظلها إلى حين إتمام تنفيذها.

مادة (٣) :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى